

ويستمر هؤلاء العاملون خلال هذه السنة فى شغل الوظائف المدنية القيادية وذلك حتى يتم تجديد مدة خدمتهم فى هذه الوظائف أو تحدد أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، متضمنة قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقييم .

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤١١ هـ (الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦

بشان الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال الطاقة بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية كوريا الجنوبية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال الطاقة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية

كوريا الجنوبية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط

التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (٤ يناير سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

اتفاق

للتعاون في مجال الطاقة

إن هيئة كهرباء مصر ، هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بمصر ، وهيئة القوى الكهربائية الكورية (المشار إليهم فيما بعد بالأطراف) قد توصلت إلى الاتفاق التالي بهدف تعزيز التعاون الفنى فى مجالات الطاقة .

مادة ١ - الأهداف :

يهدر هذا الاتفاق إلى تعزيز التعاون الفنى فى مجالات الطاقة من خلال تبادل البيانات والخبرات والزيارات والعمل المشترك بين الأطراف المعنية والجهات الخاضعة لإشرافها بحيث تستفيد الأطراف من بعضهم البعض عن طريق تبادل الخبرات والمعرفة القيمة والمكتسبة من خلال عملهم .

مادة ٢ - نطاق التعاون :

يكون نطاق التعاون طبقاً لهذا الاتفاق فى المجالات التالية :

- ١-٢ التكنولوجيا الحايثة وسياسة الطاقة .
- ٢-٢ تخطيط وإنشاء وتشغيل وصيانة محطات القوى بما فى ذلك محطات القوى النووية .
- ٣-٢ تشغيل منشآت نقل وتوزيع الكهرباء .
- ٤-٢ تدريب الأفراد ومجالات الإدارة الأخرى .
- ٥-٢ برامج البحث والتطوير .
- ٦-٢ مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل حسب ما تقتضى الحاجة .

مادة ٣ - أشكال التعاون :

يمكن تنفيذ التعاون فى المجالات الواردة فى المادة الثانية لفائدة الأطراف على النحو التالى :

- ١-٣ تبادل البيانات و/أو المعلومات .
- ٢-٣ تبادل الزيارات والخبرات والمهندسين والفنيين .
- ٣-٣ تقديم الخدمات الاستشارية بواسطة الخبراء .
- ٤-٣ اشارة فى برامج تدريبية محددة .

٣-٥ التعاون في المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك .

مادة ٤ - امتداد الاتفاق للجهات التابعة :

في إطار ظروف محددة ومن أجل إيجاد تعاون أكثر مباشرة وشمولا ، فإنه يجوز للجهات الخاضعة لإشراف أى من الأطراف وبتفويض منها الاشتراك في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

مادة ٥ - شروط التعاون :

٥-١ يتم إرسال البيانات و/أو المعلومات للطرف المرسل إليه دون مقابل عند توفرها ، شريطة أن يحافظ الطرف المستلم على سرية المعلومات والبيانات التي يتم تحديدها كتابة من قبل الطرف المرسل على أنها بيانات أو معلومات سرية وألا يتم الإفصاح عنها للآخرين دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف المرسل لها .

٥-٢ يتحمل كل طرف تكاليف السفر الدولية بالطائرة لمن يوفده ويتحمل الطرف المضيف جميع النفقات الأخرى بما في ذلك مصاريف الإقامة الكاملة والانتقالات الداخلية .

٥-٣ لتنفيذ بعض نشاطات التعاون المذكور في المادة ٣ بطريقة أكثر فاعلية فإن الأطراف المعنية سوف تناقش وتضع اتفاقا منفصلا يركز على الاتفاق المتبادل المسبق في شأن نطاق خاص للتعاون ، ومدته وتكاليفه وأمن وأمان العاملين والتعويضات والعلاج الطبي المرتبط بالزيارات و/أو الخدمات الاستشارية في كل حالة على حده .

مادة ٦ - اللغة :

تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة الرسمية المستخدمة لتنفيذ التعاون التكنولوجي في ظل هذا الاتفاق .

مادة ٧ - الضمانات :

لا يتحمل الأطراف بأية ضمانات بخصوص دقة أو صلاحية أو ملائمة المعلومات و/أو البيانات المتبادلة بينهم . ومع ذلك سيجتهد الأطراف لكي يبينوا إلى أقصى مدى ممكن درجة التعويل على المعلومات و/أو البيانات المتبادلة وقابليتها للأخذ بها .

مادة ٨ - الإدارة :

يتقابل ممثلو الأطراف المتعاقدة مرة كل سنة بالفاخرة أو سيول بالتبادل لمراجعة التقدم في الأنشطة التي تم إنجازها بمقتضى هذا الاتفاق ولوضع الخطط للأنشطة

المستقبلية . ومع ذلك فإنه يمكن عند الحاجة عقد اجتماع خاص بالقاهرة أو سيول بالاتفاق المتبادل بين الأطراف .

مادة ٩ - التعديلات :

يكون الاتفاق على أى تعديلات لأحكام هذا الاتفاق باتفاق جديد مكتوب بين الأطراف .

مادة ١٠ - الاخطارات :

ترسل الإخطارات المتعلقة بهذا الاتفاق إلى :

رئيس هيئة كهرباء مصر - هيئة كهرباء مصر

العباسية - مدينة نصر

القاهرة - مصر

الرئيس التنفيذي لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء - هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

صندوق بريد ١٠٨ العباسية

مدينة نصر - القاهرة - مصر

المدير العام - هيئة القوى الكهربائية الكورية

قسم إدارة المعلومات

هيئة القوى الكهربائية الكورية

٨٧ سامسونج - دونج . كانجنام - كو .

سيول - كوريا .

مادة ١١ - سريان الاتفاق :

يبدأ سريان مفعول هذا الاتفاق من تاريخ تبادل الإخطارات بأن الإجراءات القانونية قد استكملت ، ويمكن لكل طرف إنهاء هذا الاتفاق في أى وقت بناء على إخطار كتابي مسبق بمدة تسعين يوماً للطرفين الآخرين .

وقعت بالقاهرة في ١٧ يونيو ١٩٨٥

وحررت من ثلاثة أصول باللغات العربية والانجليزية والكورية ، وعند الاختلاف

في التفسير يعتد بالنص الانجليزي .

مهندس / عبد الحميد الصياد	عن هيئة كهرباء مصر
رئيس هيئة كهرباء مصر	
دكتور / علي فهمي الصعدي	عن هيئة المحطات النووية لتوليد
الرئيس التنفيذي لهيئة المحطات النووية لتوليد	الكهرباء
الكهرباء	
السيد / براك جونج - كى	عن هيئة القوى الكهربائية
رئيس وكبير ضباط التنفيذ	الكورية
هيئة القوى الكهربائية الكورية	

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١/٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الطاقة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال الطاقة الموقع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/١/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩١/٢/٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
د . أحمد عصمت عبد المجيد